

## تحرك عاجل

### محكمة تعترم إعادة النظر في حكم الإعدام بحق رجلين

وافقت المحكمة العليا للطعون العسكرية رسميًا على إعادة النظر في حكمي الإعدام الصادرين بحق أحمد أمين غزالي وعبد البصير عبد الرؤوف. وقد حددت المحكمة 4 ديسمبر/كانون الأول 2018 لتقديم المرافعات الموضوعية.

قدم محامو أحمد أمين غزالي وعبد البصير عبد الرؤوف أدلة جديدة، وتقدموا بطلب لدى النيابة العسكرية لمراجعة الحكم النهائي بتوقيع عقوبة الإعدام عليهما. وفي حال قبول المحكمة العليا للطعون العسكرية الطعن المُقدم، سيُلغى الحكم وتُحال القضية إلى محكمة عسكرية في دائرة مختلفة لإعادة محاكمتها. ففي 4 ديسمبر/كانون الأول 2018، انعقدت الجلسة الأولى، وأرجأت المحكمة الجلسة إلى 18 ديسمبر/كانون الأول 2018.

ووفقًا للمادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجُنح [...] إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق إثبات براءة المحكوم عليه". ومن المرجح أن يُوقف طلب إعادة النظر لتنفيذ الإعدام بحق المتهمين، ولكن ما من ضمانات أن يتوقف التنفيذ، فالمادة 448 من قانون الإجراءات الجنائية في مصر، تنص على ما يلي: "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إذا كان صادرًا بالإعدام".

ففي 26 مارس/آذار 2018، أيدت المحكمة العليا للطعون العسكرية، حكمي الإعدام بحق أحمد أمين غزالي وعبد البصير عبد الرؤوف؛ بينما قبلت الطعون المقدمة من أربعة متهمين، وهم محمد فوزي عبد الجواد محمود، ورضا معتمد فهمي عبد المنعم، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ومحمود الشريف محمود، الذين حُكم عليهم مؤخرًا بالسجن لمدة 15 عامًا.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنكليزية، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات المصرية إلى أن تُلغي حكمي الإعدام بحق الرجلين؛
- دعوة السلطات المصرية إلى أن تعيد محاكمة جميع المُدانين في القضية، أمام محكمة مدنية عادية، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وفي إطار إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتستبعد "الاعترافات" أو غيرها من الأدلة المُنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- حث السلطات على أن تُصدر أمرًا رسميًا بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

**يُرجى إرسال المناشُدات قبل 16 يناير/كانون الأول 2019 إلى الجهات التالية:**

وزير الدفاع

سيادة الفريق أول محمد أحمد زكي

وزارة الدفاع

القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: [mc@afmic.gov.eg](mailto:mc@afmic.gov.eg)

[mod@afmic.gov.eg](mailto:mod@afmic.gov.eg)

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2391 1441

وُثِرسل نسخ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

أحمد إيهاب جمال الدين

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة، مصر

فاكس: +202 2574 9713

البريد الإلكتروني: [contact.us@mfa.gov.eg](mailto:contact.us@mfa.gov.eg)

تويتر: @MfaEgypt

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث السابع للتحرك العاجل. UA 91/16 للمزيد من المعلومات، انظر:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde12/7833/2018/en/>

# تحرك عاجل

## محكمة تعتزم إعادة النظر في حكم الإعدام بحق رجلين

### معلومات إضافية

أدانت محكمة عسكرية مصرية، في 29 مايو/أيار 2016، 26 شخصًا، في الدعوى رقم 174 لعام 2015، بالانتماء إلى جماعة محظورة (جماعة "الإخوان المسلمين")، وحياسة أسلحة نارية ومتفجرات، والحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح؛ بينما برأت ساحة اثنين آخرين. وحكمت على ثمانية منهم بالإعدام، بينما حُكم على 18 شخصًا بالسجن لمدد تتراوح من 15 إلى 25 عامًا. ووفقًا لما أفاد به محاموهم، تجاهلت المحكمة الشكاوى التي قدمها معظم موكلَيْهم بشأن تعرضهم للاختفاء القسري، وطلبهم بأن يُجري مسؤولو الطب الشرعي تحقيقًا حول مزاعم تعرضهم للتعذيب؛ حيث أُخبرت أسر المتهمين ومحاموهم منظمة العفو الدولية أنهم مصابون بجروح، تضمنت حروقًا وكدمات على أجسادهم؛ فضلًا عن إصابات في أيديهم.

واعتقلت قوات الأمن المتهمين فيما بين 28 مايو/أيار و 7 يونيو/حزيران 2015؛ وعرضتهم للاختفاء القسري، حيث احتُجز بعضهم ما يزيد عن ستة أسابيع. كما احتُجز 18 من المتهمين بمقر المخابرات الحربية بمدينة نصر في القاهرة، بينما احتُجز متهم واحد في سجن العزولي الحربي داخل معسكر عسكري بمحافظة الإسماعيلية. وحوكم غيابيًا ثمانية أشخاص من المشتبه بهم، لم يُعتقلوا بعد.

وأخبرت أسر المتهمين منظمة العفو الدولية بأنهم بحثوا عن ذويهم، أثناء فترة اختفائهم القسري، لدى أقسام الشرطة والسجون ومكاتب النيابة، للحصول على معلومات بشأن أماكن وجودهم وأحوالهم، إلا أن السلطات أنكرت وجودهم رهن الاحتجاز لديها تارةً، وتجاهلت طلبهم تارةً أخرى. ولم تعلم الأسر بأن ذويهم رهن الاحتجاز العسكري إلا في 10 يوليو/تموز 2015، حينما شاهدوا تسجيلًا مصورًا أذاعته وزارة الدفاع يعلن عن اعتقال "أخطر خلية إرهابية" في مصر؛ حيث تضمن المقطع مشاهد للمحتجزين "يعترفون" بانتمائهم إلى جماعات محظورة، وبمهاجمة مؤسسات عسكرية.

وفي 21 أغسطس/آب، وقع وزير الدفاع المصري، على أحكام الإعدام التي أصدرتها محكمة عسكرية في مايو/أيار الماضي، بحق ستة مدنيين في الدعوى رقم 174 لعام 2015، والمعروفة إعلامياً بقضية غرفة العمليات المتقدمة".

وكانت قد أصدرت المحاكم المصرية العادية والعسكرية، منذ الإطاحة بمحمد مرسي في يوليو/تموز 2013، ما يزيد عن 1400 حكم بالإعدام، أتى أغلبهم على خلفية أحداث عنف سياسي. وقد أصدرت المحاكم الأحكام، على إثر محاكمات فادحة الجور؛ إذ اعتمدت المحاكم بدرجة كبيرة على اعترافات انتزعتها قوات الأمن من المتهمين تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، حينما احتجزتهم بمعزلٍ عن العالم الخارجي، في ظل ظروف تصل إلى درجة اعتبارها حالات اختفاء قسري. كما استندت أيضاً المحاكم كلياً إلى تحقيقات الشرطة التي تعترتها عيوب شديدة.

و في 2017، أُحيل ما لا يقل عن 384 مدنياً إلى محاكمات عسكرية. وتتسم المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر بالجور في صميمها؛ وذلك لأن كافة العاملين بالمحاكم العسكرية، بدءاً من القضاة وحتى وكلاء النيابة، أفراد عاملون بالجيش، يخضعون لإشراف وزير الدفاع، ولم يحصلوا على التدريب اللازم في مجالي سيادة القانون ومعايير المحاكمات العادلة.

كما توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن هؤلاء الذين اتُهموا بجرائم كالإرهاب، والحض على أعمال العنف، وأعمال "العنف السياسي" في بعض الحالات، ما كان يمكن لهم أن يرتكبوا الجرائم المتهمين بها، إذ أنهم كانوا محتجزين لدى الشرطة، في الوقت الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم.

وتُعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو غير ذلك من سمات مرتكبها؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في إعدام السجناء. فعقوبة الإعدام انتهاكٌ للحق في الحياة؛ كما أنها أقصى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

الاسم: أحمد أمين غزالي، وعبد البصير عبد الرؤوف

النوع: ذكران